

كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي اودفع  
 اعلم ما ذكره لتقيده له بالاستخدام **ولم سفر به**  
**و بامته الزوجية** وان فرت التمتع لانه مالك الرقة  
 فيقدم حقه نعم ان كان احدهما يرهونا او مستاجرا  
 او مكاتب الميسافر به **ولزوجها** **تعتما** في السفر  
 ليمتع بها ليلا وليس لسيدها منفعة من السفر ولا  
 الزامة به لينفق عليها **ولسيد غير مكاتبه** **استحراما**  
**مها** ولو بناه **نهارا** **ويسلمها** **لزوجها** **ليلا** من وقت العا  
 لانه ملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل  
 الثانية للزوج فتبقي له الاخرى يستوفى فيها في النهار  
 الليل لانه محل الاستراحة والتمتع **ولامونة عليه**  
 الميعى نزوجها **اذ** **اي** **حين** **استخدامها** **لا** **تنتف** **التمكين** **التمام**  
**ولا يلزمه ان يخلعها** **بما** **بينته** **بدار** **سيداها** **الخلع**  
 له لان الحيا والمروة يمنحانه من دخول داره فلامونة  
 عليه والتقيد بغير المكاتبه من زيادتي **ولو قتل**  
**امته** **او قتلت نفسها** **قبل** **وطي** **فيها** **استقط** **مهرها**  
 الواجب له لتفويتها محله قبل تسليمه وتفويتها كتمويتها  
 بخلاف ماله قتلها زوجها او اجنبي او قتلت لغيره نفسها  
 او زوجها او اجنبي او ما تناه ولو قبل وطى فلا يستقط  
 المهر وفارق حكمه قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل  
 الرهانية بانها كالسلي للزوج بالعقد اذ له مهرها من

قتلها

السفر

السفر بخلاف الامة **وباعها** قبل وطى او بعده **نالمهر**  
 المسمى او بدله ان كان فاسدا بعد الوطى **او نعتفه**  
 بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع  
 في ملكه **ان** **وجب** **في** **ملكه** **من** **زيادتي** **فان** **وجب** **في** **ملكه**  
 المشتري فهو له بان كان النكاح نفويا او فاسدا  
 وقع الوطى فيها او الفرض او الموت في الاول بعد البيع  
**ولزوج** **امته** **عنده** **بغير** **رد** **نه** **بفقد** **في** **ولا**  
**كتابة** **فلا** **يتم** **لانه** **لا** **يشتبه** **له** **علي** **عنده** **دين** **فلا** **حاجة**  
 الي تسميته بخلاف ماله وان كان ثم كتابة فيها او في احداهما  
 اذ الكاتب كالاجنبي **كتاب** **السيد** **الصدوق**  
 هو بفتح الصاد ويحذف كسرهما **وجب** **نكاح** **او** **وطي** **او**  
 تفويت بضع فمهر الكارضاع وزوج شهود **بذلك**  
 لا شاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل  
 في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بيته في شرح  
 الروض وغيره وقيل الصدق ما وجب بتسميته في العقد  
 والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى  
**واتوا** **النساء** **صديقات** **من** **خلعه** **وقد** **له** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
 لمريد الزوج الخمس ولو خاتما من حديث رواه الشيخان  
**سئل** **ذكره** **في** **العقد** **وكره** **اخلاوه** **عنه** **اي** **عن** **ذكر**  
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه وليلا يشبهه  
 نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج

هو بفتح الصاد  
 ويجوز كسرهما  
 كمن يجمع  
 بفتح الصاد  
 ويجمع  
 بفتح الصاد  
 ويجمع  
 بفتح الصاد  
 ويجمع

السفر بخلاف الامة  
 وباعها قبل وطى او بعده  
 نالمهر المسمى  
 او بدله ان كان فاسدا  
 بعد الوطى او نعتفه  
 بفرقة قبله له  
 كما لو لم يبعها  
 ولانه وجب  
 بالعقد الواقع  
 في ملكه ان  
 وجب في ملكه  
 من زيادتي فان  
 وجب في ملكه  
 المشتري فهو له  
 بان كان النكاح  
 نفويا او فاسدا  
 وقع الوطى فيها  
 او الفرض او الموت  
 في الاول بعد البيع  
 ولزوج امته  
 عنده بغير رد  
 نه بفقد في ولا  
 كتابة فلا يتم  
 لانه لا يشتبه  
 له علي عنده  
 دين فلا حاجة  
 الي تسميته  
 بخلاف ماله وان  
 كان ثم كتابة  
 فيها او في احداهما  
 اذ الكاتب كالاجنبي  
 كتاب السيد  
 الصدوق هو بفتح  
 الصاد ويحذف  
 كسرهما وجب نكاح  
 او وطى او تفويت  
 بضع فمهر  
 الكارضاع وزوج  
 شهود بذلك  
 لا شاره بصدق  
 رغبة باذله في  
 النكاح الذي هو  
 الاصل في ايجابه  
 ويقال له ايضا  
 مهر وغيره كما  
 بيته في شرح  
 الروض وغيره  
 وقيل الصدق ما  
 وجب بتسميته في  
 العقد والمهر ما  
 وجب بغيره  
 والاصل فيه قبل  
 الاجماع قوله  
 تعالى واتوا  
 النساء صديقات  
 من خلعه وقد  
 له صلى الله  
 عليه وسلم لم  
 يريد الزوج  
 الخمس ولو خاتما  
 من حديث رواه  
 الشيخان سئل  
 ذكره في العقد  
 وكره اخلاوه  
 عنه اي عن ذكر  
 لانه صلى الله  
 عليه وسلم لم  
 يخل نكاحا عنه  
 وليلا يشبهه  
 نكاح الواهبة  
 نفسها له صلى  
 الله عليه وسلم  
 نعم لو زوج